الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/53/625/Add.5
30 November 1998

الجمعية العامة

ORIGINAL: ARABIC

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٠ (هـ) من جدول الأعمال

# مسائل حقوق الإنسان: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

## تقرير اللجنة الثالثة*

المقرر: السيد حسن قاسم نجم (لبنان)

## أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وعقدت اللجنة الثالثة مناقشة موضوعية بشأن هذا البند الفرعي مع البندين الفرعيين ١١٠ (ب) و (ج) في جلساتها من ٣٣ إلى ٤١ المعقودة في الفترة من ٤ إلى ٦ وفي ٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ واتخذت إجراء بشأن البند في جلستيها ٤٧ و ٥١ المعقودتين في ١٦ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد بيان لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/53/SR.33-41 و 47 و 51).

٣ - وبالنسبة للوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند، انظر A/53/625.

٤ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان استهلالي (انظر A/C.3/53/SR.33).

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ستة أجزاء تحت الرمز A/53/625 و Add.1-5.



031298 031298 98-37816

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/53/L.45

٥ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل جنوب أفريقيا باسم إسبانيا واستراليا وإسرائيل وإكوادور وأنتيغوا وبربودا وأيرلندا وباراغواي وبربادوس وبنغلاديش وبنما وبوتسوانا وبيرو وتركيا وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا والسلفادور وسورينام وشيلي وغواتيمالا وغيانا وفنلندا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا وليبريا وليسوتو وموناكو وناميبيا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا واليابان بتقديم مشروع قرار معنون "مسألة تأمين الموارد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأنشطة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة" (A/C.3/53/L.45). وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وأوغندا وبلغاريا وبليز وبولندا وبوليفيا وتركمانستان وتونس وجمهورية مولدوفا وزامبيا وفنزويلا والمغرب ومنغوليا والولايات المتحدة الأمريكية.

٦ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قرأ أمين اللجنة بيانا تناول الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل جنوب أفريقيا مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) أضيفت في نهاية الفقرة ١ من منطوق القرار العبارة "بدون تحويل موارد من البرامج والأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة"؛

(ب) حذفت الفقرة ٢ من منطوق القرار ونصها:

"٢ - تدعو الهيئات الحكومية الدولية المختصة أن تأخذ في اعتبارها بشكل كامل قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٣/١٩٩٨ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٥/١٩٩٨، ولا سيما لدى النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١"

وأعيد ترقيم الفقرة اللاحقة تبعا لذلك.

٨ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/53/L.45 بصيغته المنقحة شفويا بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠).

٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين ممثلا باكستان والجزائر؛ وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو نيوزيلندا وكندا واستراليا والولايات المتحدة الأمريكية والسنغال وكوبا (انظر A/C.3/53/SR.51).

## ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

١٠ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### مسألة تأمين الموارد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأنشطة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨[(١)] بشأن مسألة تأمين الموارد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأنشطة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، الذي أعربت فيه اللجنة عن قلقها لأن المفوض السامي لن يتمكن من إنجاز مجموعة الولايات الحالية والجديدة كاملة بالموارد المتاحة حاليا من الميزانية العادية للأمم المتحدة، ولذلك فقد ناشدت الأمين العام، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة، القيام، دون تأخير، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتأمين الموارد لمفوضية حقوق الإنسان وأجهزة المنظمة الأخرى ذات الصلة من الميزانية العادية في فترة السنتين الحالية والفترات المقبلة، وذلك بما يكفي لإتاحة الاضطلاع الفعال بالمسؤوليات والولايات التي أنشأتها الدول الأعضاء، وبما يتناسب مع الأهمية التي يوليها ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٥/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨[(١)]، الذي وافق فيه المجلس، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٣/١٩٩٨، على المناشدة الموجهة من اللجنة إلى المجلس وإلى الأمين العام والجمعية العامة،

وإذ تحيط علما بالقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة المتضمنة طلبات ومقترحات بشأن الميزانية العادية لبرنامج حقوق الإنسان،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة، بدون تأخير، لمتابعة قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٣/١٩٩٨ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٥/١٩٩٨ ولا سيما في إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، دون تحويل موارد من البرامج والأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٢ - تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

- - - - -

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.